وبدن معتدل وقبل ان لا يشتغل بينهما بعمل آخر بغير عذر بان فرغ الماء او ان قلب الاناء فذهب لطلب غيره وما اشبهه فان كان لا باس به قال العلامة الحموى لان تحقق الموالاة الا بعد غسل الوجه انتهى وفيه تامل اذ انما ذكره انما يتجه ان لو كانت الموالاة معتبرة فى جانب فرائض الوضوء فقط وهو خلاف الظاهر ويسن النية وهى لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما وكيفيتها ان ينوى رفع الحدث او اقامة الصلوة او ينوى الوضوء وامتثال الامر قال الشيخ قاسم مواظبة النبى صلى الله عليه واله وسلم على النية عند الوضوء ولم اره شاهد انقليا لا من قوله عليه السلام عن نفسه ولا من قول صحابته عنه ومحلها على ما فى النهر عند غسل الوجه ويخالفه ما فى الاشباه من قوله وينبغى ان تكون عند غسل اليدين ليشمل ثواب السنن ويؤيد ما فى الاشباه ما ذكره نوح افندى حيث قال وانما قال البداة بالنية ولم يقل النية كما قال غيره اشارة على ان محلها ابتداء الوضوء فيقترنها باول سننه و يستديمها الى غسل الوجه الذى هو اول اركانه هذا هو الاظهر لان ما تقدم بدونها لا ثواب فيه فينبغى تقديمها فروع النية فى التوضى بسؤر الحمار او نبيذ التمر شرط بحر عن شرح المجمع والتلفظ بالنية مندوب والاصح ان الوضوء الخالى عنها لا ثواب فيه وانما لم تكن النية فى الوضوء شرطا لعدم تعليمه صلى الله عليه واله وسلم

الاعرابى

الاعرابى مع جهله فلو كانت فرضا لعلمه بخلاف التيمم لان النية ما مور بها فيه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فاقصدوا وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات اما ان يحمل على المقاصد او على حذف مضاف اى كمالها ويسن الترتيب فى الوضوء كما الله تعالى ٧ نص فى كتابه كذا ذكره المؤلف وهو مخالف لما ذكره فى ايضاح الاصلاح من ان المراد التنصيص من قبل الشارع لانه عليه السلام لما بين الترتيب المسنون بفعله حيث واظب عليه كان فعله ذالك نصا من قبيل السنة الفعلية لا التنصيص فى آية الوضوء لانها خلو عن الدلالة عليه عندنا فان قلت ليس ذكره فى النص المذكور مرتبا قلت بلى لكن الترتيب فى الذكر لا يدل على الترتيب فى الوجود ولذا لم يتمسك المخالف به بل تمسك بحرف الفاء ورد عليه بانها داخلة فى المجموع لا فى غسل الوجه وحده ولا يخفى ان مبنى الاحتجاج على ان يكون وضع الفا الجزائية للتعقب بدون الفصل ولم يثبت ذالك كيف ولو كان كذالك لما صح الفصل بين القصد الى الصلوة والوضوء بعمل آخر الى آخره وهذه السنة مؤكدة فى الاصح وينبغى ان يكون واجبا للمواظبة ولانه عليه السلام حين سئل عن البداة بالصفا والمروة فى السعى قال ابدوا بما بدا الله به والبداة بالصفا واجبة والعمرة لعموم اللفظ وبحث فيه فى النهر فليراجع ويسن البداة بالمياه من جمع ميمنة فخلاف اليسره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)